مقدمة المترجم

أكتب هذه المقدمة في اليوم الذي أصدرت فيه المحكمة العليا الأمريكية -بإجماع أعضائها التسعة- حكمًا يتيح للرئيس السابق والمرشح الرئاسي دونالد ترامب الترشُّح في ولاية كولورادو بعد أن أزالت الولاية اسمه من ورقة التصويت؛ لأنه قاد «تمردًا» اقتحم فيه أنصاره مبنى الكونجرس بعد خسارته أمام جو بايدن. هذا الإجماع يؤكِّد ما طرحه المؤلف بين دفتي هذا الكتاب، وتتلخَّص فكرته الرئيسة في الآتي: أن القضاة يحكمون وَفْقَ فلسفتهم القضائية لا وَفْقَ انتماءاتهم السياسية. فغنيٌّ عن البيان أنَّ القضاة الليبراليين الثلاثة يرجون خسارة ترامب وعدم عودته للرئاسة، ولكن شطب ترامب من الانتخابات ليس له ما يسوغه وَفْقَ نص الفقرة الثالثة من التعديل الرابع عشر من الدستور[1]، كما نصَّت المحكمة في حكمها في ذلك الصباح. إنَّ الوصول لهذه المرحلة من التجرُّد والحيدة تطلَّب أفكارًا غُرست فنبتت ثمَّ أينعت في الفقه القضائي الأمريكي، فاستقلالية اليوم لم تُولد

(١) نصُّ الفقرة: «لا يجوز لأي امرئ أن يُصبح عضوًا في مجلس الشيوخ أو نائبًا في الكونغرس أو ناخبًا للرئيس ونائب الرئيس أو أن يشغل أيَّ منصب، مدنيًّا كان أو عسكريًّا، تابعًا للولايات المتحدة أو تابعًا لأي ولاية، إذا سبق له أن أقسم اليمين بوصفه عضوًا في الكونغرس أو موظفًا لدى الولايات المتحدة أو عضوًا في مجلس تشريعي لأي ولاية أو موظفًا تنفيذيًّا أو قضائيًّا في أي ولاية، لتأييد دستور الولايات المتحدة واشترك بعد ذلك في أي تمرُّد أو عصيان ضدها، أو قدَّم عونًا ومساعدة لأعدائها. ولكن يمكن للكونغرس بأغلبية الثلثين في كلا المجلسين أن يُزيل مثل هذا العائق».

مع ميلاد الدستور؛ بل انتزعتها المحكمة العليا انتزاعًا بأحكام تاريخية في أزمنة مفصلية كما ستقرأ بين دفتي الكتاب.

قبل أن يُصبح مؤلف هذا الكتاب قاضيًا في المحكمة الأمريكية العليا، كان قد تنقَّل في حياته المهنية بين سلطات الدولة الثلاث. فقد عمل محاميًا بوزارة العدل، ثم مستشارًا في اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ، ثم قاضيًا في المحكمة الفيدرالية الاستئنافية منذ عام ١٩٨٠م حتى عام ١٩٩٤م، وهو العام الذي عُيِّن فيه قاضيًا في المحكمة العليا بترشيح من الرئيس بيل كلنتون واعتماد جُلّ أعضاء مجلس الشيوخ من الحزبين (الديمقراطي والجمهوري). ويعود ذلك التأييد السياسي له إلى سُمعته مفاوضًا بارعًا بين قضاة الدائرة، وإلى قدرته على خلق حالة من الإجماع بينهم رغم تباين آرائهم وخلفياتهم الثقافية. حتى إن دائرته في محكمة الاستئناف قد عُرفت بقراراتها التي تصدر بإجماع القضاة. هذه المهارة التي يقول في هذا الكتاب إنه اكتسبها من عمله في السياسة رافقته في المحكمة العليا؛ بل كانت المحفز على ترشيحه لهذا المنصب كما قال الرئيس كلينتون في أثناء خطاب ترشيحه[٢].

اكتسب براير مكانة علمية رفيعة قبل توليه القضاء وبعده، فقد شغل مقعد الأستاذية في كلية القانون بجامعة هارفارد ودرَّس مادة القانون الإداري، وقد أهَّله هذا التكوين الأكاديمي لابتكار نظرية «الدستور الحيّ» التي هي إطار تفسيري لنصوص الدستور يناهض بها النظرية

(٢) خطاب الترشيح ألقاه الرئيس كلينتون في البيت الأبيض في ١٦ مايو ١٩٩٤م، ومما قال فيه: «من المفترض عليكم الموافقة على تعيين القاضي براير بسبب ميزاته الكثيرة، وفهمه الواسع للقانون، واحترامه العميق لدور القضاء في حماية الحريات الشخصية، هذا بالإضافة إلى موهبته في خلق حالة من الإجماع».

الأصولية التي تزعَّمها زميله في المحكمة نفسها القاضي أنتونين سكاليا.

تفترض نظرية براير أن نصوص الدستور تقوم على مبادئ عامَّة يمكن إنزالها على الحوادث المعاصرة. وبعبارة أخرى: يجب تفسير الدستور بحسب التغيرات التي يمرُّ بها المجتمع في وقت تفسيره. أمَّا سكاليا فقد رأى -على النقيض من هذا- أنَّ النص الدستوري يجب تفسيره وفقًا لفهم مَن وَضَعه في ذلك العصر، ولا يحقُّ لنا أن نستبدل أفهامنا بأفهامهم، فلو لم ينصُّوا على أمر كان معلومًا لهم فلا يحقّ لنا نحن أبناء الجيل اللاحق أن نتأوَّل مقاصدهم على مسائل جديدة معروضة أمامنا؛ فلا يصحّ مثلًا اعتبار عقوبة الإعدام عقوبةً غير دستورية بحجَّة أن التعديل الثامن (الذي قرَّر مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة ومنع العقوبات القاسية) قد منع عقوبة الإعدام لقسوتها؛ وذلك لأنه عند تبنّي هذا التعديل في أواخر القرن الثامن عشر كانت عقوبة الإعدام تُطبَّق في كل الولايات ولم تلغها أيُّ ولاية لمخالفتها الدستور.

أمَّا براير فيرى أن العقوبة القاسية مبدأ عام يفسره كلُّ جيل حسب ظروف معيشته، وعقوبة الإعدام في هذا الجيل تُعَدُّ عقوبة قاسية، وهي بذلك تخالف التعديل الثامن. ويمكن الاستزادة في هذا النقاش بقراءة نظرية القاضي سكاليا التي دوَّنها في كتابه (The Matter of Interpretation: Federal Courts and The Law). أمَّا نظرية براير فهي مشروحة في هذا الكتاب باقتضاب ومُفصَّلة في كتابه المعنون (Active Liberty)، وكتابه المنشور حديثًا (Reading the Constitution: Why I Chose Pragmatism Not Textualism).

إنَّ ما ذكرته آنفًا عن المكانة القانونية الرفيعة والخبرة العملية الطويلة لتُضيف قيمة ومصداقية إلى هذا الكتاب. حيث يحاول هذا الكتاب أن يشرح العلاقة المشتبكة بين السياسة والقضاء في سياق التاريخ القضائي الأمريكي الممتد لثلاثة قرون. وعند الإشارة لتأثير السياسة، فإن الكاتب لا يتجاهل سلطة الجماهير التي قد تكون أشدَّ على القاضي من بطش الحكومة.

تكمُن أهمية هذا الكتاب في تزويده الدَّارس العربي بأدواتٍ تحليلية يستطيع من خلالها تفكيك العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة القضائية في بلاده. فقد مرَّ القضاء الأمريكي بأطوار عدَّة كما تشير الصفحات القادمة، وإن عمليَّة انتزاع المشروعية والاستقلال قد استغرقت عقودًا طويلة وجهودَ رجال مخلصين كانت العدالة نصب أعينهم حمايةً لمبدأ سيادة القانون.

لذلك أرى أن هذا الكتاب موجَّه لكلِّ قاضٍ، ولكلِّ قانونيٍّ، ولكل من أراد فهم العلاقة بين السلطتين القضائية والسياسية. فهذا الكتاب عصارة تجربة ثمينة لرجل خاض معارك سياسية من منصَّة أعلى محكمة في الولايات المتحدة. ولا بدَّ هنا أن أُشير إلى أنَّ الدستور الأمريكي يُقرِّر حماية القاضي الفيدرالي من العزل طوال حياته، ولا يمكن لأي سلطة أن تخفض راتبه، وهذه المادة بشموليتها لا نظير لها في دساتيرنا العربية مع الأسف، لكن هذه الضمانات ليست الوحيدة التي تمنح القاضي الشجاعة في مناكفة السياسيين؛ إذ الأمر يتطلب كذلك أعرافًا وعاداتٍ اجتماعيةً تنشأ في مجتمع داعم لهذا الاستقلال كما يُشير برايز. وقد يظن ظانٌّ أن هذه الضمانات تعصم القاضي من

التأثُّر بالواقع السياسي. إنَّ هذه الضمانات -كما تُشير وقائع التاريخ- لم تنتزع من القاضي مارشال حسَّه السياسي عندما تجنَّب -بذكاء وقَّاد- الانخراط في معركة مباشرة مع الرئيس توماس جيفرسون، وذلك عند النظر في أشهر القضايا في تاريخ القضاء الأمريكي، وهي قضية ماربري ضد ماديسون (Marbury v. Madison) المشروحة شرحًا مفصلًا في هذا الكتاب.

وقد تحفزتُ لترجمة هذا الكتاب لأن الأمر كان يشغلني؛ إذ كنت أبحث عن إطار تفسيري لعلاقة السياسة بالقضاء، فوجدت ضالتي فيه. ثمة أسئلة دارت في خلدي منذ عقد أو يزيد، وبخاصة عندما صار القضاء تحت مجهر الشعوب العربية في دول الربيع العربي: ما الواجب الأخلاقي على القاضي الدستوري عند مخالفة السلطة السياسية للدستور في وقت الاضطرابات؟ هل نظلم القضاء ونحمّله ما لا يطيق إن ألقينا على عاتقه مهمة رد الحكومة عن غيِّها؟ ما دور ضمير القاضي في القضايا التي يكون فيها الظلم أوضح من الشمس في رابعة النهار؟ هل يراعي ميزان القوى أم ينتصر لضميره؟ هل علينا فَهْم السياق المؤسسي والحالة السياسية قبل التعجُّل في القسوة على القاضي؟ ما الضرر الذي ينشأ في حال مسايرة القضاء للسلطة السياسية؟ ما الأدوات التي يملكها القاضي عند فقدانه تأييد السياسيين؟ متى يكون التغافل عن الحكومة أخلاقيًّا؟ ومتى تجب مراعاة الجماهير؟

تتجدَّد هذه الأسئلة في نفسي أمام كل حكمٍ دستوريٍّ ذي أثرٍ سياسيٍّ يصدر من إحدى محاكمنا العربية. لقد أجاب هذا الكتاب عن بعض أسئلتي فقط ولم يجب عنها جميعًا، ولكنني تحفزت إلى ترجمته

لأني أعلم أن تلك الأسئلة حاضرة كذلك لدى كثيرين ممن عاصر هذه الأحداث.

لكل عربي حائر حول علاقة القضاء الدستوري بالسلطات السياسية إليك هذا الكتاب: عصارة تجربة قاضٍ وفيلسوف قانوني يُعَدُّ من أهم القضاة الغربيين في عصرنا هذا. وأملي أن يُزوِّدك بإجاباتٍ وأدواتٍ تكون منطلقًا لدراسات مُعمَّقة في هذا الباب في سياق دولنا العربية.

عمر صلاح العبد الجادر

باحث دكتوراه في القانون العام

دالاس، تكساس

الاثنين ٤ مارس ٢٠٢٤م/ ٢٣ شعبان ١٤٤٥هـ